

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 15 .

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فهو كالمسند إلى رسول الله ﷺ . A

وقال أبو بكر الصيرفي لا حجة في ذلك وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة .

لنا هو أن إطلاق الأمر والنهي والسنة يرجع إلى رسول الله ﷺ . A

والدليل عليه أن أنس بن مالك كان يقول أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولم يقل له أحد من الأمر بذلك فدل على أن إطلاق الأمر يقتضي ما ذكرناه .

ولأنه لا خلاف أنه لو قال أخص لنا في كذا لرجع ذلك إلى رسول الله ﷺ فكذلك إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ولا فرق بينهما .

واحتجوا بأن السنة قد تطلق والمراد بها سنة رسول الله ﷺ وتطلق والمراد بها سنة غيره

والدليل عليه قول علي عليه السلام في الخمر جلد النبي A في الخمر أربعين وجلد أبو بكر

عمر وجلد أربعين B